العلاقة بين الحـــاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية

م.د ظلال مهدي صالح

جامعة ديالى - كلية التربية للعلوم الإنسانية- قسم علوم القرآن

Preface

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of God, his family and peace And after It is well known that the law that was revealed to the Prophet Muhammad, peace be upon him had come to explain the ruling of God in all aspects of life, religious and worldly, and the work of the Prophet, peace be upon him to guard the religion and state policy, so like those who succeed him and his deputy, Caliphate on behalf of the Prophet him in the custody of religion and politics parish and state-building, and is obliged to preserve the religion and walk in its mundane to clear guidance is indicated by Sharia, and that there are rules and established the legitimacy of governing the relationship between the parish on the one hand and the ruling on the other hand, came to research this **(the relationship between the ruler and the ruled in Islamic law)** to shed light on this important aspect of Islamic legislation, and includes a search four demands and a conclusion which showed the most important findings, and these demands are: first requirement: Caliph definition of second requirement: must governor's inauguration, the third requirement: the relationship between the ruling and the ruled, the fourth requirement: rule out the ruling.That I was of the reconciling God to me but missed it myself and Satan God and ask forgiveness for any failure may Badr me and thank God and prayed God to the prophet Muhammad and his family and him.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: فمن المعلوم أن الشريعة المنزلة على سيدنا محمد ﷺ قد جاءت لبيان حكم الله في كافة نواحي الحياة دينياً ودنيوياً، وعمل النبي ﷺ على حراسة الدين وسياسة الدولة، فكذلك الحال فيمن يخلفه وينوب عنه، فالخلافة نيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الرعية وبناء الدولة، وهي ملزمة بالحفاظ على الدين والسير في سياستها الدنيوية على الهدي الواضح الذي بينته الشريعة الغراء، وأن هناك قواعد وأسس شرعية تنظم العلاقة بين الرعية من جهة والحاكم من جهة أخرى، فجاء بحثي هذا **(العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الشريعة الإسلامية)** ليسلط الضوء على هذا الجانب المهم من جوانب التشريع الإسلامي، ويتضمن البحث أربعة مطالب وخاتمة بينت فيه أهم النتائج التي توصلت إليها، وهذه المطالب هي: **المطلب الأول:** تعريف الخليفة **والمطلب الثاني:** وجوب تنصيب الحاكم، **والمطلب الثالث:** العلاقة بين الحاكم والمحكوم، **والمطلب الرابع:** حكم الخروج على الحاكم.فإن أصبت فهذا من توفيق الله لي وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان واستغفر الله على أي تقصير قد بدر مني والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول تعريف الخليفة

تعريف الخليفة لغة واصطلاحا:

الخليفة لغة: مصدر الفعل خلف، يقال: استخلف فلان من فلان أي: جعله مكانه، وخلفته أي: جئت بعده، واستخلفته أي: جعلته خليفتي، والخليفة الذي يستخلف ممن قبله، والخليفة: السلطان الأعظم(١). الخليفة(٢) اصطلاحا: هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعا(٣) (والذي عليه العرف المشاع من صدر الإسلام وهلم جرا إطلاق اسم الخليفة على كل من قام بأمر المسلمين القيام العام على ما تقدم إما ببيعه من أهل الحل والعقد وإما بعهد ممن قبله)(٤)، أو بالتغلب والقهر(٥) على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.(والإمام يصير إماماً بالمبايعة معه من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير إماماً)(٦).والخليفة والإمام: شيء واحد، فهو: النائب عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فأما تسميته إماماً فتشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته(٧).

المطلب الثاني وجوب تنصيب الحاكم

أولاً: وجوب تنصيب الحاكم: من المعلوم أن الشريعة المنزلة على سيدنا محمد ﷺ قد جاءت لبيان حكم الله في كافة نواحي الحياة دينياً ودنيوياً، وعمل النبي ﷺ على حراسة الدين وسياسة الدولة، فكذلك الحال فيمن يخلفه وينوب عنه، فالخلافة نيابة عن النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الرعية وبناء الدولة، وهي ملزمة بالحفاظ على الدين والسير في سياستها الدنيوية على الهدي الواضح الذي بينته الشريعة الغراء؛ لأجل ذلك فقد أجمع سلف الأمة . من الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] والحنابلة[١١] وغيرهم[١٢] . على أن نصب الخليفة أو الإمام واجب شرعاً لا عقلاً[١٣] سوى النجدات من الخوارج، وهشام الفوطي من المعتزلة، وأبو بكر الأصم[١٤]، ومن عبارات العلماء الذين نقلوا الاتفاق، ما سأورده فيما يأتي: قال الكاساني: إن نصب الإمام الأعظم فرض، بلا خلاف بين أهل الحق، ولا عبرة – بخلاف بعض القدرية؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم – على ذلك، ولمساس الحاجة إليه؛ لتقيَّد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام[١٥]وقال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع[١٦]. وقال الجويني: اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب وتباين المطالب، على ثبوت الإمامة، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار[١٧].وقال ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام[١٨].وقال ابن حزم: اتفق جميع أهل السنة والمرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله تعالى، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أيد بها رسول الله، حاشا النجدات من الخوارج، فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم...وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا[١٩].وهذه النصوص تعاضدت في نقل اتفاق الأمة المسلمة على وجوب إيجاد الإمام في المجتمع الإسلامي، وهو اتفاق لا يقدح فيه مخالفة النجدات، ولا مخالفة هشام الفوطي، أو الأصم؛ . لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد أولاً .، كما أنه خلاف لا ينبني على دليل مسلَّم به[٢٠]، ويعارض رأياً يستند إلى نصوص تشريعية، ولا يصح معارضة استدلال يستند إلى نص باستدلال يستند إلى نظر مجرد.

ثانياً: أدلة وجوب تنصيب الحاكم: استدل العلماء على وجوب تنصيب الخليفة بأدلة كثير من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول، وسأورد فيما يلي بعضاً منها:.

١. الأدلة من القرآن الكريم:

١. قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩. **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من الأمراء والعلماء[٢١]. أقول: وهذا الواجب لا يتحقق إلا بتنصيب إمام عام يقوم برعاية شؤون الرعية، (ولمساس الحاجة إليه؛ لتقيد الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم، وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام)[٢٢]، وبالتالي فالله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له.

٢. قول الله تعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ الحديد: ٢٥.**وجه الدلالة:** قال قتادة: إن السلطان رحمة من الله جعله بين أظهر عباده، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض، فأكل شديدهم ضعيفهم[٢٣].وإن مهمة الأنبياء والرسل ومن جاء بعدهم من أتباعهم هي: إقامة العدل بين الناس، وهذا لا يتأتى إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل[٢٤].

٢. الأدلة من السنة النبوية:

١. قوله ﷺ: ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم))[٢٥]. فإذا كان الشرع قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك[٢٦]، خشية الاختلاف.

٢. وقوله ﷺ: ((من خلع يدا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية))[٢٧].

٣. الإجماع: هذا وقد أجمع الصحابة والتابعون على وجوب تنصيب الإمام، وقد بادروا إلى مبايعة أبي بكر الصديق ﷺ خليفة لرسول الله ﷺ قبل أن يدفن رسول الله ﷺ وذلك لأهمية موضوعة الخلافة، وخشية ترك الأمة بلا رئيس يحافظ على بيضتها، ويسوس أمر الناس كي لا يختلفوا[٢٨].

خلاصة القول: يتبين أن إيجاد سلطة سياسية في المجتمع الإسلامي واجب، وأنها من المقاصد التي لا تستغني الأمة عن تحقيقها، فهي التي تنهض بالمصالح العامة في المجتمع، وتتكفل برعاية مصالح الأفراد وحقوقهم وحمايتها، لذلك كانت السلطة السياسية في الإسلام من المقاصد التي لا يفضلها غيرها من المقاصد السياسية.

المطلب الثالث العلاقة بين الحاكم والمحكوم

إن الأصل في عقد الخلافة أن يكون كسائر العقود القائمة على الاختيار والرضا، وأن الرضا فيه ركن أساسي لا يصح العقد بدونه، لهذا لم يجز العلماء الإكراه في عقد الخلافة؛ لأن عقد الخلافة حق للمسلمين لا يجوز أن يجبر أحد صاحب الحق على أمر بالضغط والإكراه[٢٩]. والبيعة قد تؤخذ بالاختيار وبدون إكراه، وقد تؤخذ بالإكراه، وقد حدث أن طبقت على الأرض بالأخص بعد الخلافة الراشدة، وكذلك طبقت على مر التأريخ، وأقرها العلماء[٣٠] ، إلا إن البيعة التي تأتي بالاختيار الواضح والصريح من قبل أهل الحل والعقد هي الأصح بلا شك، وهذا ما تؤكده النصوص الشرعية ومنها: أن النبي ﷺ حينما كان يطلب البيعة من زعماء القبائل كان يقول: ((ما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم، ولكن بعثني الله إليكم رسولا، وأنزل علي كتابا، وأمرني أن أكون لكم بشيرا ونذيرا، فبلغتكم رسالة ربي، ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظ لكم في الدنيا والآخرة، وإن تردوه أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم))[٣١]. كما أن بيعة الخلفاء الراشدين تمت بالاختيار والرضا، وقد تشاور الصحابة فيما بينهم على من يسوسهم، وكما مر معنا سابقا في تولية أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. لكن الخلاف حصل في تكييف طبيعة عقد الخلافة، وماهية العلاقة بين الخليفة والرعية وذلك على الآتي:

الرأي الأول: انها أشبه بعقد البيع: وإلى ذلك ذهب ابن خلون من الملكية، وقال: هي شبيه بعقد البيع بين البائع والمشتري، فالخليفة طرف، والرعية طرف آخر، والخلافة موضوع البيع، والعهد أشبه بالثمن الذي يدفعه المشتري، وكأن صورة العقد والعهد في أن يضع البائع يده في يد المشتري تأكيداً منه للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة[٣٢]. ويجاب عليه: أن القول بأنه أشبه بعقد البيع؛ صحيح من جانب كونها اتفاقا بين طرفين، ولكن لا يعني ذلك بالضرورة أنه مثل عقد البيع؛ لأن عقد البيع عقد تمليك، والخلافة ليست تمليكاً، فليس للخليفة التصرف في أمر الدولة بشكل مطلق كمالك السلعة يتصرف فيها كيف يشاء[٣٣].

الرأي الثاني: أنها عقد ولاية: وبنى هؤلاء[٣٤] رأيهم على أن الشرع هو مصدر السلطات، والخلفاء يتولون هذا المنصب من الله تعالى؛ لأن الله تعالى هو الذي أوجب على الأمة تولية خليفة[٣٥]. ويجاب عليه: صحيح أن الله تعالى أوجب على الأمة تولية الخليفة، ولكن هذا لا يعني أبداً أن يضفي على هذا المنصب العصمة من الخلل والزلل، أو أن يعطيه الحق بالتصرف بمقدرات الدولة كيف يشاء دون رقابة أو حساب، ولذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: (تصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة)[٣٦]

الرأي الثالث: أنها عقد وكالة: وإلى هذا ذهب ابن رجب الحنبلي[37] والقاضي أبو يعلي[٣٨] والماوردي[٣٩] والقرطبي[٤٠].ومعناه أن الأمة التي تبايع الخليفة هي التي أذنت له بالتصرف في أمرها في حدود ما رسمت له، فإذا تجاوز ذلك كان لها الحق في إلغاء التوكيل.والوكالة تتم من قبل أهل الحل والعقد ضمن الشروط التي يضعونها له، ومن هنا قال العلماء: إن مصدر السيادة في الدولة الإسلامية هي لأهل الحل والعقد وليس الخليفة[٤١]، وهي التي تقوم بتوكيل أفراد منها ليبرموا عقد الخلافة لشخص تتوفر فيه شروط الخليفة.ويجاب عليه: إن مصطلح أهل الحل والعقد ليس له صفة مضبوطة، هل هم العلماء أم أهل الفقه، أم وجوه الناس؟ وكما يمكن أن يتحول عقد الوكالة إلى عقد تمليك حينما تنتقل السلطة إلى الخليفة، ومدخل إلى الاستبداد خاصة في ظل أحاديث نبوية شريفة تأمر بالصبر على جور الحكام، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح[٤٢].

الرأي الراجح: أن عقد الخلافة عقد وكالة وهو شبيه بعقد الوكالة في المعاملات، إذ تفوض الأمة أهل الحل والعقد ليبرموا عقد الخلافة مقابل تحكيم المبايع للخلافة شريعة الله تعالى، فهي وكالة مشروطة، وضمن ضوابط معينة، حددها الشارع. كما وأن الإسلام وضع ضمانات تحول دون استبداد الخليفة، منها حق مراقبته ومحاسبته، وحق نقده وتقويمه، كما أن التخوف قد أزيل عند بعض العلماء بجعل عقد الوكالة مؤقتاً بزمن محدد، ومقيداً بشروط يلتزم بها الفريقان تماشياً مع ما يجري في النظم المعاصرة[٤٣].هذا وبعد بيان رأي العلماء في وجوب نصب الإمام وذكر الأدلة على ذلك، وتكييف العلاقة بينه وبين أبناء الأمة، كان لا بد من بيان حكم الخروج عليه في الشريعة الإسلامية وكما في المطلب الآتي:

المطلب الرابع حكم الخروج على الحاكم

أولاً: تعريف الخروج

الخروج لغة: نقيض الدخول[٤٤]. والخروج: البروز، تقول: خرج يخرج خروجاً، برز من مقره وحاله سواء كان مقره ثوباً أو داراً أو بلداً[٤٥]. والمخرج: المخلص، فيقال: وجد للأمر مخرجا أي: مخلصاً[٤٦].ويطلق على ظهور ملامح الذكاء والنجابة على شخص ما، فيقال: خرجت خوارج فلان، إذا بدت نجابته وبرز ذكاؤه، ويقال: خارجي على من اكتسب شرفا لم يكن مكتسبا له من قبل[٤٧]. وقد وردت كلمة الخروج في القرآن

الكريم لأكثر من معنى، حيث وردت بمعنى الجهاد كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَوۡ أَرَادُواْ ٱلۡخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُۥ عُدَّةٗ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ﴾ التوبة: ٤٦[٤٨].

الخروج اصطلاحاً: لم أقف على تعريف محدد للخروج، وكل ما وجدته من تعاريف لعلمائنا بهذا الصدد، هو تعريف للخوارج، كون هذا اللفظ . الخروج . قد ارتبط بهم. وقد سموا بذلك لخروجهم على الناس، أو لخروجهم على عليٍّ كرم الله وجهه، أو لخروجهم من الدين[٤٩]. يقول الشهرستاني: كل من خرج عن الإمام الحق، الذي اتفقت الجماعة عليه، يسمى خارجياً، سواء أكان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أم كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان[٥٠].فالخروج عنده ينصرف إلى المعنى السياسي، وهو الخروج على الإمام الشرعي الذي انتخب واتفق عليه، وبذلك يكون خروجا على اتفاق الجماعة[٥١].قال العيني: الخوارج: هم الخارجون على إمام الحق بغير حق[٥٢].وجاء في الاختيار: بأن الخوارج: هم فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل[٥٣]. ومن خلال بيان مفهوم الخوارج يمكن تعريف الخروج بأنه: تعد وخروج على الإمام الحق، أو هو : تعد فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل.

ثانياً: أنواع الخروج وحكمه[٥٤] ويمكن القول أن الخروج في الشرع له ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: خروج محرم بالنص والإجماع:وهو الخروج على الإمام العدل الذي اختارته الأمة بالشورى والرضا دون وقوع ما يوجب عزله، كخروج من خرجوا على عثمان رضي الله عنه ، ومثله الخروج على كل إمام شرعي اختارته الأمة، ووقع منه بعض الجور والقصور في خاصة نفسه، غير أنه لم يختل ميزان العدل في الرعية، ولا فشا عدوانه على البرية، فيحرم الخروج عليه مراعاة للمقاصد الكلية، كوحدة الأمة، وحفظ البيضة وأمن السبيل[٥٥].

النوع الثاني: وخروج واجب بالنص والإجماع:وهو الخروج على ولاية الكافر أو من طرأ عليه كفر في دار الإسلام، وكذا وجوب عزله عند القدرة على ذلك عند ظهور الكفر البواح، فعن عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: ((أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان))[٥٦]

وقال الحنفية: دلت النصوص على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه[٥٧].

وقال المالكية: إذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الإمام دعاهم الإمام إلى الحق فإن أبوا قاتلهم وجاز له سفك دمهم حتى يقرهم فإن تحققت هزيمتهم وأمنت دعوتهم فلا يقتل منهزمهم ولا يجهز على جريحهم[٥٨].

وقال الشافعية: أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض[٥٩].

وقال الحنابلة: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين[٦٠]. ونقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض قوله: قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وقال بعض البصريين تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه[٦١]. وقال ابن قدامة: كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما، كعبد الملك بن مروان[٦٢].

النوع الثالث: مختلف فيه وهو الخروج على الإمام الجائر:اختلف الفقهاء في حكم الخروج على الإمام الجائر على قولين سأبينهما باختصار وأدلة كل قول منهما وكما يأتي:

القول الأول: وقالوا بعدم الخروج على الإمام حتى يُرى منه كفرا بواحا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه[٦٣]، ومالك[٦٤]، والشافعية[٦٥]، والحنابلة[٦٦].

القول الثاني: وقالوا بجواز الخروج على الإمام وهو قول لأبي حنيفة بشرط القدرة والاستطاعة[٦٧]، وأبو الحسن الأشعري[٦٨] وابن حزم[٦٩].

أدلة العلماء في المسألة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة عدة ومنها:

١. عن عبادة بن الصامت، قال: ((بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان))[٧٠].وجه الدلالة: أي تروا كفرا باديا، من قولهم باح الشيء يبحه بوحا وبواحا إذا أذاعه وأظهره[٧١]، فإن لم ير المسلمون كفراً واضحا وبادياً فلا يجوز خروجهم مطلقاً.قال بن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها[٧٢].

٢. عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم))، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: ((لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة))[٧٣]. وجه الدلالة: قال ابن بطال: والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم (وشرار أئمتكم) ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة[٧٤]؛ ولأن بالسلطان نزع الله تعالى عن المستضعفين من الناس، فهو ستر لهم، وحرز للأموال، وسائر حرمات المؤمنين أن تنتهك[٧٥] .

٣. عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: ((نعم))، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: ((نعم، وفيه دخن))، قلت: وما دخنه؟ قال: ((قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر))، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: ((نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا))، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك))[٧٦].وجه الدلالة: قال النووي: وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية[٧٧].وهو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا، فإذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم [٧٨].قال العيني: وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الحق لأنه أمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم[٧٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة عدة:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾: ٩.الحجرات. وجه الدلالة: قال ابن العربي: قال علماؤنا: إنما يقاتل مع الإمام العدل سواء كان الأول أو الخارج عليه؛ فإن لم يكونا عدلين فأمسك عنهما إلا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك، وقد روى ابن القاسم، عن مالك: إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه، مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما[٨٠]. قال العيني: استدلالاً منه بهذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة. قوله: فلو اقتتل رجلان، دخل في معنى الآية لإطلاق الطائفة على الواحد، وعن مجاهد في الآية المذكورة أنهما كانا رجلين، وهو مراد البخاري أن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة[٨١]. فإذا وقع البغي من الحاكم فعلى الأمة قتاله ورد بغيه حتى يفيء إلى امر الله تعالى.

٢. عن قيس بن أبي حازم، قال: قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ المائدة: ١٠٥، قال: إن الناس يضعون هذه الآية على غير موضعها، ألا وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو قال: المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقابه))[٨٢].وجه الدلالة: فإن عجزوا بأن خافوا على نفس محرمة أو مال أو أن يقع المنكر عليه في منكر أشد مما أراد فعله فلا حرج عليهم[٨٣]. فالأصل تغيير المنكر ودفع الظالم بأن يمنعوه من ذلك باليد إن قدروا وإلا فباللسان،

فإن عجزوا بأن خافوا على نفس محرمة أو مال أو أن يقع المنكر عليه في منكر أشد مما أراد فعله فلا حرج عليهم[٨٤].قال ابن العربي: وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها علينا، وفضله العميم آتاناه[٨٥].

٣. بفعل بعض التابعين ومنهم عبد الله بن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بن مروان، وكذلك خروج زيد بن علي على هشام بن عبد الملك[٨٦].

الرأي الراجح: بعد بيان أدلة الطرفين يتبين أن الراجح منهما هو قول الذين يرون عدم الجواز؛ وذلك لقوة أدلتهم، مع أن أدلة القائلين بالجواز عامة ومستندة في الغالب إلى فريضة الأمر بالمعروف، وإن علة التحريم هي غلبة الظن بحصول فتنة وإراقة دماء المسلمين المحرمة، وبالتالي فإن مصلحة المسلمين في الصبر وعدم الخروج، فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على الأئمة وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح[٨٧].

الخاتمة

وبعد عرض ما سبق فقد توصلت في بحثي هذا إلى النتائج الآتية:

١. الخليفة والإمام والحاكم: شيء واحد، فهو: النائب عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فأما تسميته إماماً فتشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته.

٢. أن الأصل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مبنية على الرضا والاختيار.

٣. تثبت الإمامة بالاختيار كما تثبت بالعهد والاستخلاف والتغلب، وإن كان الاختيار أفضلها وأحسنها، ويكون الاختيار من قبل أهل الحل والعقد من الأمة.

٤. إن الراجح من أقوال العلماء أن عقد الإمامة عقد وكالة وليس تمليكاً ولا ولاية.

٥. يحرم الخروج على الإمام الجائر في الراجح من أقوال العلماء فمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية واحتمال أخف الضررين تقتضي الصبر على الأئمة وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح.

الهوامش

(١) ينظر: ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، مادة: خلف، مصدر سابق، ط٣، ج٩، ص٨٣ و٨٤ و٨٩، دار صادر – بيروت.

(٢) عرف المسلمون في فترات من الزمن أن رئيس الدولة والحاكم يسمى ويلقب بالخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين، وهذا لا يعني أنه يجب أن يلقب رئيس الدولة بهذا الاسم حتى تصح ولايته وإمامته، إذ إن المهم أن يكون رئيس الدولة خاضع لقانون الإسلام وشريعته حتى يمكن أن يوصف بأنه نظام إسلامي، وبغض النظر عن الألقاب، فالإسلام لا يعنى بالألقاب بقدر ما يعنى بما وراء اللقب من حقيقة النظام نفسه.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م)، التعريفات، ط١، ص٣٥، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٤) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (١٩٨٥م)،مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ط٣، ج١،ص١٢، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت.

(٥) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، ص٨، القاهرة، دار الحديث، والموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٦، ص٢٢٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت.

(٦) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٦٩٩، دار إحياء التراث العربي.

(٧) ابن خلدون (١٩٨٨م)، مقدمة ابن خلدون، ط٢، ص٢٣٩، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٨) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٧، ص٢، دار الكتب العلمية.

(٩) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص١٠٢.

(١٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٥.

(١١) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠، ص٣١٠، دار إحياء التراث العربي

(١٢) ابن حزم، أبو علي محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤، ص١٢٠، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

(١٣) رضا، محمد رشيد، الخلافة، ص١٨، دار زهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

(١٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (١٩٨١م)، شرح المقاصد في علم الكلام، ج٢، ص٢٧٣، دار المعارف النعمانية، باكستان.

(١٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص٢.

(١٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٥.

(١٧) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٩٧٩)، غياث الأمم والتياث الظلم، (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي)، ص٤٢، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر.

(١٨) ابن خلدون (١٩٨٨م)، مقدمة ابن خلدون، ط٢، ص٢٣٩، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(١٩) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٠.

(٢٠) التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٣.

(٢١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٥.

(٢٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق، ج٧، ص٢.

(٢٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج٥، ص١١١.

(٢٤) أبو فارس، محمد عبد القادر (٢٠١١م)، النظام السياسي في الإسلام، ط١، ص١٥٧، دار الفرقان، عمان، الأردن.

(٢٥) سبق تخريجه.

(٢٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، ط١، ص٨، دار الكتب العلمية.

(٢٧) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب: الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم الحديث: ١٨٥١، ج٣، ص١٤٧٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٢٨) ينظر: ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٠. والجويني، غياث الأمم والتياث الظلم، مصدر سابق، ص٤٢. وابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص٢٣٩. والماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص٤. والتفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٣.

(٢٩) ينظر: الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٥م)، الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، ط٢، ص٢٧١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٣٠) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص٨. والموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، ج٦، ص٢٢٤، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت.

(٣١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، خلق أفعال العباد، (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ ج المائدة: ٦٧، ص٩٢، دار المعارف السعودية، الرياض.

(٣٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣٣) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٥.

(٣٤) دبوس، صلاح الدين، الخليفة توليته وعزله، ص١٠٥، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

(٣٥) دبوس، الخليفة توليته وعزله، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، ط١، ص١٢١، الناشر: دار الكتب العلمية.

(37) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد، ص١١٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٨) أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط٢، ص٢٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص١٥.

(٤٠) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج١٢، ص١٩٦، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

(٤١) الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مصدر سابق، ص٣٨٣.

(٤٢) الخطيب، الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، مصدر سابق، ص٢٧١.

(٤٣) الوحيدي، فتحي (١٩٨٨م)، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، ص٦٧، مطابع الشبيبة الخيرية، غزة، فلسطين.

(٤٤) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٩.

(٤٥) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط١، ص٣١١، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة .

(٤٦) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص١٦٦، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(٤٧) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٠.

(٤٨) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، ط٢، ج٤، ص١٥٩، دار طيبة للنشر والتوزيع. والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (٢٠٠٥م)، تفسير النسفي، (تحقيق: مروان محمد الشعار)، ج٢، ص١١٢، دار النفائس، بيروت، لبنان.

(٤٩) ينظر: طالبي، د. عماد، آراء الخوارج الكلامية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، ج١، ص١٦، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر. والبكاي، د. لطيفة (٢٠٠١م)، حركة الخوارج نشأتها تطورها الى نهاية العهد الأموي، ط١، ص١١، دار الطليعة، بيروت، لبنان.

(٥٠) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (١٤٠٤هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، ج١، ص١١٣، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٥١) طالبي، آراء الخوارج الكلامية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، مصدر سابق، ج١، ص٢٤.

(٥٢) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، ط١، ج٧، ص٢٩٨ ،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.

(٥٣) أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، ج٤،ص١٥١، مطبعة الحلبي – القاهرة

(٥٤) ينظر: الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية (٢٠١١م)، ط١، ص٧٧. ٩٣، المكتبة الشاملة.

(٥٥) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ج٥، ص١٥١. دار الكتاب الإسلامي، و القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤ م) الذخيرة، ط١، ج١٢، ص٦، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١،

ج١٧، ص١٢٥، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ج٨، ص٥٢٣ ،مكتبة القاهرة، مصر.

(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، رقم الحديث: ٧٠٥٥، ج٩، ٤٧. ومسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث: ١٧٠٩، ج٣، ص١٤٧٠.

(٥٧) ينظر: ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٩٩٣م)، المبسوط، ج١٠، ص١٢٤، دار المعرفة – بيروت، والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤م)، أحكام القرآن، ط١، ج١، ص٧٠، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٥٨) القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ج١٢، ص٧.

(٥٩) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٣، ص١٢٣، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت. و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، ج١٢، ص٢٢٩، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦٠) ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج٤ ،ص٥٤، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٨، ص٥٢٣.

(٦١) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٩، ص٧٥، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

(٦٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج٤ ،ص٥٤، وابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ج٨، ص٥٢٣.

(٦٣) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٩٩٣م)، المبسوط، ج١٠، ص١٢٤، دار المعرفة – بيروت، والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤م)، أحكام القرآن، ط١، ج١، ص٧٠، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٦٤) الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه على العدوي، ج٤، ص٦٠، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٦٥) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإمارة، ج١٢، ص٢٢٩.

(٦٦) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج١، ص١٩٦، عالم الكتب. والفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، ط٢، ص٢٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٦٧) الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج١، ص٧٠.

(٦٨) الأشعري، أبو الحسن (٢٠٠٥م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (تحقيق: نعيم زرزور)، ط١، ج٢، ص١٤٠، المكتبة العصرية.

(٦٩) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٥، ص١٩، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

(٧٠) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، رقم الحديث: ٧٠٥٦، ج٩، ص٤٦.

(٧١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٤، ص٤٩٤.

(٧٢) المصدر نفسه، ج ١٣، ص٧.

(٧٣) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٨٥٥، ج٣، ص١٤٨١.

(٧٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٦.

(٧٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط٢، ج٥، ص١٢٨، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض .

(٧٦) مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٨٤٧، ج٣، ص١٤٧٦.

(٧٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٣٧.

(٧٨) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١٣، ص٣٦.

(٧٩) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٢٤، ص١٩٥.

(٨٠) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، ط٣، ج٤، ص١٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٨١) ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج٢٥، ص١٢

(٨٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، رقم الحديث: ٣٠٤، ج١، ص٥٣٩. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٨٣) البكري، محمد علي بن محمد بن علان (٢٠٠٤م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، ط٤، ج٢، ص٤٨٨، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

(٨٤) البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (٢٠٠٤م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط٤، ج٢، ص٤٨٨، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٨٥) ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٧.

(٨٦) المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن علي (١٤٠٩هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، (تحقيق: أسعد داغر)، ج٣، ص١٣١، دار الهجرة، قم. والطبري، تاريخ الرسل والملوك، مصدر سابق، ج٦، ص٣٤٦.

(٨٧) النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب: الإمارة، ج١٢، ص٢٢٩.

المصادر والمراجع

١. الأشعري، أبو الحسن (٢٠٠٥م)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (تحقيق: نعيم زرزور)، المكتبة العصرية.

٢. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (٢٠٠٣م)، أحكام القرآن، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٢٠٠٣م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض .

٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية.

٥. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٧. ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (١٩٨٣م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

٨. ابن حزم، أبو علي محمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة.

٩. ابن خلدون (١٩٨٨م)، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٠. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، ،مكتبة القاهرة، مصر.

١١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع. والنسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (٢٠٠٥م)،

١٢. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ج١، ص١٩٦، عالم الكتب. والفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣.ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (١٤١٤ هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت.

١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٤. أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٩٣٧م)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة

١٥.أبو فارس، محمد عبد القادر (٢٠١١م)، النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الأردن.

١٦.أبو يعلى، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء (٢٠٠٠م)، الأحكام السلطانية، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، خلق أفعال العباد، (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، دار المعارف السعودية، الرياض.

١٨. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، خلق أفعال العباد، (تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة)، دار المعارف السعودية، الرياض.

١٩. البكري، محمد علي بن محمد بن علان (٢٠٠٤م)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (تحقيق: خليل مأمون شيحا)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (١٩٨١م)، شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، باكستان.

٢٢. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (١٩٨٣م)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٣. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١٩٩٤م)، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٤. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (١٩٧٩)، غياث الأمم والتياث الظلم، (تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي)، دار الدعوة، الاسكندرية، مصر.

٢٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (٢٠٠٧م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج.

٢٦. الخرشي، محمد بن عبد الله، الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه على العدوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٧. الخطيب، عبد الكريم (١٩٧٥م)، الخلافة والإمامة ديانة وسياسة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨. دبوس، صلاح الدين، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٢٩. رضا، محمد رشيد، الخلافة، ، دار زهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر.

٣٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (١٩٩٣م)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت.

٣١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (١٩٩٠م)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٢. الشحود، الأحكام الشرعية للثورات العربية (٢٠١١م)، ط١، ص٧٧. ٩٣، المكتبة الشاملة.

٣٣. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر (١٤٠٤هـ)، الملل والنحل، (تحقيق: محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٤. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٣٥. طالبي، د. عماد، آراء الخوارج الكلامية الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

٣٦. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٢٠٠٠ م)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان

٣٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (١٩٩٤ م) الذخيرة ، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت،

٣٩. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (١٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

٤٠. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (١٩٨٥م)،مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت – الكويت.

٤١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.

٤٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.

٤٣. المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي

٤٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٥. المسعودي، أبو الحسن على بن الحسين بن علي (١٤٠٩هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر ، دار الهجرة، قم.

٤٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (١٩٩٠م)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة.

٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت.

٤٨. النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (١٩٩٨م)، تفسير النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت .

٤٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٠. الوحيدي، فتحي (١٩٨٨م)، الفقه السياسي والدستوري في الإسلام، مطابع الشبيبة الخيرية، غزة، فلسطين.